بدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعندم يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما هو مذهبهما في الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك ابنى بنت عمة
لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك ايضا
بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال
لاب بهذه الصورة فاصل المسئلة من ثلاثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة
الام فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك لان عدد رؤسهن فريق
الاب اربعة لان البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربع فيجعل اختصارا
كابنين وهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم وهو الاثنان
على الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه
وهو اثنان وعدد رؤس فريق الام خمسة ابناء لان الابنين لقرابتهما
من جهتين بمنزلة اربعة بنين والبنتين بمنزلة ابن ولا استقامة
لما اصابهم وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا بحالها
ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤس الفريق الاول والى الخمسة
فوجدنا بينهما ايضا مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب
وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين وعند محمد من ستة وثلثين لانه يقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد الفروع والجهات في
فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربعة عمات ويحسب كل

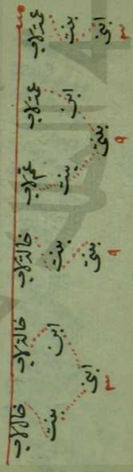

واحدة

واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر
في عدد الرؤس جعل العم الذي كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما آخر فيعطى كل واحد منهما واحدا من الثلثين الذين هما اثنان
وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب
كل واحدة من الخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فالمجموع ثماني خالات وعند الاختصار على قياس ما
مر يجعل خالين وما اصابهم من اصل المسئلة فيجعل ستة فيعطى منها
فريق الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني
بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة برأسها ثم ينظر
الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما وبالاختصار جعلت البنتان كابن فالمجموع
ثلاثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل
بينهما مباينة فيترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة
اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة
وواحد آخر الى ~~الاختين~~ الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا
دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك
عددهما بحاله ثم نظرنا الى اسفل الخالتين وجدنا ابنا كابنين
وبنتا كبنتين وبالاختصار يجعل كثلاثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس